



أسس استحداث برامج الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي الأردنية  
الصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2022/603) تاريخ 2022/12/22

أولاً: شروط عامة

1. أن تتقدم الجامعة من خلال مجلس أمنائها بطلب استحداث برنامجي دكتوراه على الأكثر (منفرد، مستضاف، مشترك) خلال العام الجامعي الواحد وحسب الفترة التي يحددها مجلس التعليم العالي لتقديم الطلبات.
2. أن يكون برنامج الدكتوراه غير مطروح في أكثر من ثلاث من الجامعات الأردنية، وتُمنح الأولوية للبرامج المطلوبة لسوق العمل المحلي و/أو الاقليمي.
3. أن يكون برنامج الدكتوراه منسجماً مع هوية ورؤية الجامعة.
4. أن يتوفر دراسة مقارنة (benchmark) بين برنامج الدكتوراه المطلوب استحداثه والبرامج المماثلة له (إن وجدت) في ثلاث جامعات مصنفة ضمن أفضل (500) جامعة عالمية على الأقل، مع بيان مدى الاستفادة من هذه البرامج.
5. أن يكون لدى الجامعة الخبرة الكافية في تنفيذ برامج الدراسات العليا (الماجستير و/أو الدكتوراه) وأن يكون لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الخبرة الكافية في الإشراف على الرسائل الجامعية، شريطة أن يكون قد تم تخرج (3) دفعات على الأقل من برنامج الماجستير المماثل لبرنامج الدكتوراه المطلوب استحداثه في نفس الجامعة.

ثانياً: تلتزم الجامعة بتقديم دراسة جدوى شاملة وحسب الطلب الالكتروني الخاص باستحداث برامج الدكتوراه.

ثالثاً: تقدم الجامعة خطة دراسية للبرنامج وتتضمن ما يلي:

1. أهمية البرنامج ومسوغات استحداثه ومدى تميزه مع توضيح مدى الاستفادة من الدراسة الواردة في البند (أولاً/4) أعلاه (إن وجدت).
2. أهداف البرنامج ومدى حاجة السوق المحلي والاقليمي.
3. المجالات المعرفية للتخصص.
4. انسجام مخرجات المواد الدراسية مع مخرجات البرنامج ومع الواصفات (المعرفة والمهارة والكفاية) للإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

رابعاً: تلتزم الجامعة بتوفير أعضاء الهيئة التدريسية والكوادر المساندة لبرنامج الدكتوراه وحسب الآتي:

1. توفير العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث وبما لا يقل عن (4) أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في مجال





## أسس استحداث برامج الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي الأردنية

الصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2022/603) تاريخ 2022/12/22

التخصص الدقيق (من غير الحاصلين على إجازات التفرغ العلمي أو إجازات بدون راتب) وعلى النحو التالي:

- أ. عضو هيئة تدريس واحد برتبة أستاذ كحد أدنى.
- ب. عضوي هيئة تدريس برتبة أستاذ مشارك.
- ج. عضو هيئة تدريس واحد برتبة أستاذ مساعد كحد أعلى محققاً لشروط المادة\*(5/6) من تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات الجامعية.
2. ترفق السّير الذاتية لأعضاء الهيئة التدريسية مبيناً فيها ما يلي:
  - أ. تاريخ الحصول على شهادة الدكتوراه والجهة المانحة لها.
  - ب. معادلة الشهادة التي تبين التخصص الدقيق في حال الحصول عليها من خارج الاردن.
  - ج. الرتبة الأكاديمية والجهة المانحة للرتبة.
  - د. البحوث المنشورة في مجلات علمية عالمية مرموقة في آخر ثلاث سنوات، وبما لا يتعارض مع نص المادة\*(5/ب) من تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات الجامعية الصادرة عن مجلس هيئة الاعتماد.
  - هـ. الخبرة في تدريس مساقات الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه).
  - و. الخبرة في الإشراف على رسائل الدراسات العليا.
3. أن يجيد جميع أعضاء الهيئة التدريسية في البرنامج أساليب التعلم الإلكتروني (بشكله الكامل عن بعد والمدمج) ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المساقات التي يدرسونها مع توفر نتائج تقويم لهم محددة من الجامعة.
4. أن يكون (50%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس في البرنامج لديهم (h-index) لا يقل عن (10) للتخصصات العلمية، ولا يقل عن (5) للتخصصات الإنسانية.
5. أن تقدم الجامعة خطة ابتعاث للحصول على درجة الدكتوراه في هذا التخصص من جامعات عالمية مرموقة من ضمن أفضل (500) جامعة عالمياً.

**خامساً: تلتزم الجامعة بأن لا يزيد عدد الطلاب في البرنامج كاملاً عن 30 طالباً وأن لا يزيد عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج عن (10) طلاب سنوياً.**

\* المادة (5/6): يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس واعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل الاشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها، أن يتوافق لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة بشرط أن يكون أحد البحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

\* المادة (5/ب): المجلة العلمية المحكمة المصنفة عالمياً شريطة أن تكون مفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية الآتية أو أية قواعد بيانات عالمية أخرى يعتمدها المجلس (Social Science ،Scopus ،Web of Science (Formerly ISI) ،Science Citation Index Expanded /SCIE ،Science Citation Index/ (SCI) .





أسس استحداث برامج الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي الأردنية  
الصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2022/603) تاريخ 2022/12/22

سادساً: أن تنص تعليمات الدراسات العليا في الجامعة بأنه لا يجوز تخريج الطالب من البرنامج إلا بعد نشر بحث على الأقل في مجلات علمية عالمية محكمة ومتخصصة ومنسجمة مع ما جاء في نص المادة (5/ب) من تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات الجامعية، وذلك قبل حصول الطالب على الدرجة العلمية.

سابعاً: مصادر التعلّم والمرافق والتجهيزات وتلتزم الجامعة بتوفير ما يلي:

1. قاعة تدريسية واحدة على الأقل مجهزة بالوسائل التكنولوجية التفاعلية الحديثة مخصصة لهذا البرنامج.
2. الإمكانيات البحثية وتشمل المختبرات وأجهزة الحاسوب والمشاعل والوسائل التكنولوجية الحديثة والاشتراك في قواعد البيانات المكتبية ذات العلاقة بالبرنامج.
3. مصادر إلكترونية متخصصة وأنظمة إلكترونية تتناسب مع طبيعة التخصص.

ثامناً: البرنامج المشترك

- 1- يجوز للجامعة أن تتقدم باستحداث برنامج دكتوراه مشترك مع جامعة أردنية أخرى أو أكثر على أن تكون إحدى هذه الجامعات جامعة رسمية.
- 2- يجوز للجامعة أن تتقدم باستحداث برنامج دكتوراه مشترك مع جامعة غير أردنية أو أكثر بشرط أن تكون هذه الجامعات من ضمن أول (500) جامعة عالمية وحسب التصنيفات العالمية المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي.
- 3- إضافة إلى ما ورد أعلاه يجب أن يتم مراعاة تعليمات اعتماد البرامج المشتركة الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها عند إنشاء هذه البرامج، وضرورة وجود إتفاقية تنظم كافة الأمور المالية والإدارية والأكاديمية لضمان استفادة الجامعة من الخبرات في الجامعات الأخرى المشتركة في البرنامج.

تاسعاً: البرنامج المستضاف

يجوز للجامعة أن تتقدم باستحداث برنامج دكتوراه مستضاف وحسب أسس استحداث البرامج المستضافة الصادرة عن مجلس التعليم العالي وتعليمات اعتماد البرامج المستضافة الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.



أسس استحداث برامج الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي الأردنية  
الصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2022/603) تاريخ 2022/12/22

عاشراً: الطلبات

عند اكتمال الطلبات تقوم الوزارة بأرسالها إلى هيئة الاعتماد لتقوم بتشكيل لجان مشتركة من الخبراء لدراسة هذه الطلبات من كافة الجوانب الواردة في هذه الأسس، وكذلك دراسة وضع برامج الدراسات العليا الأخرى في الجامعة إن وجدت من حيث الاعتماد والتزام الجامعة بالتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي وهيئة الاعتماد ذات العلاقة، وتزويد مجلس التعليم العالي بتقرير تفصيلي عن الجامعة وإمكانية استحداث البرامج فيها.

أحكام عامة:

تلتزم هيئة الاعتماد، بعد موافقة مجلس التعليم العالي على استحداث البرامج، بإجراء تقييم لآلية تنفيذ البرامج المستحدثة سنوياً وتزويد مجلس التعليم العالي بتقرير يبين مدى تقييد الجامعة بجميع القرارات النافذة من مجلس التعليم العالي وهيئة الاعتماد.

\*\*\*\*\*